قاعدة نفي السبيل

❑ الشيخ عباس الزارعي السبزواري(*)

خلاصة البحث:

بعد التعريف بتاريخ القاعدة وألفاظها انعقد البحث في ثلاث جهات: الأُولى: في بيان مفادها، والثانية: في مستنداتها من الكتاب والسنّة والإجماع وسائر الأدلّة، والثالثة: في تنبيهاتها الشاملة لتحديد طبيعتها الفقهية وسائر خصائصها بيان حدودها ونطاقها، والرابعة: في بيان تطبيقاتها.

الكلمات المفتاحية:

القاعدة الفقهية، نفي السبيل، قاعدة نفي السبيل، علوّ المسلم، سيطرة الكافر

تاريخ القاعدة:

من جملة القواعد الفقهية التي لا تخصّ باباً خاصّاً من أبواب الفقه، بل أفتى الفقهاء على طبقها في فروع كثيرة في مختلف أبواب الفقه هي القاعدة المشهورة والمعروفة بـ(قاعدة نفي السبيل).

(*) أُستاذ البحث الخارج في الحوزة العلمية في قم.

والظاهر أنّ أوّل من عبّر عن هذه القضيّة الكليّة الفقهيّة بالقاعدة هو صاحب الجواهر، إلّا أنّه عبّر عنها بـ(قاعدة الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)[١].

وأوّل من عبّر عنها بـ(قاعدة نفي السبيل للكافر على المسلم) وفتح باب البحث عنها مستقلّاً هو المحقّق المراغي في العناوين[٢].

ألفاظ القاعدة:

ثمّ إنّه يُعبّر عن هذه القاعدة في كلمات الفقهاء بعبارات مختلفة، وهي ما يلي:

١. قاعدة نفي السبيل[٣].

٢. قاعدة نفي السبيل للكافر على المسلم[٤].

٣. قاعدة نفي السبيل للكافرين على المسلمين[٥].

٤. قاعدة نفي سلطنة الكافر على المسلم[٦].

٥. قاعدة نفي السبيل وعلوّ الإسلام[٧].

٦. قاعدة الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه[٨].

٧. قاعدة علوّ الإسلام[٩].

ويصحّ التعبير عنها أيضاً بـ(قاعدة لا سبيل للكافر على المسلم) أو (قاعدة لا سبيل) نظير قاعدة لا حرج.

تبويب جهات البحث:

وكيف كان فالتحقيق حول هذه القاعدة يقتضي البحث عن جهات:

الجهة الأولى: في بيان مفادها

القاعدة عندنا نظير قاعدة (لا حرج) المستفادة من قوله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[10]، وقوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾[11]؛ فإنّ قاعدة (لا سبيل) أو (نفي السبيل) أيضاً لم يرد نصّها في آية أو رواية، بل تُستفاد من قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[12]، كما سيأتي تقريب الاستدلال به إن شاء الله تعالى.

ولا بدّ في بيان مفادها من بسط الكلام في مرحلتين:

المرحلة الأولى: في بيان مفردات القاعدة

والقاعدة على التعبير عنها بما اشتهرت بين الفقهاء من قولهم: (نفي السبيل) أو قولنا: (لا سبيل) انطوت على كلمتين:

١ـ (لا) أو (نفي):

إنّ كلمة (لا) أو (النفي) هنا عبارة أخرى عن كلمة ﴿**لَنْ**﴾ الّتي وردت في قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾، فمعناها واضح، وأمّا المراد الجدّي منها فسيأتي ذيل المرحلة الثانية إن شاء الله تعالى.

٢ـ (السبيل):

السبيل في اللُّغة هو الطريق وما وضح منه، كما في لسان العرب[١٣] والقاموس[١٤]، وقال الفيومي في المصباح: (السبيل: الطريق)[١٥]. وفي النهاية لابن الأثير: (فالسبيل في الأصل: الطريق، ويُذكّر ويُؤنّث)[١٦].

وفي المفردات للراغب: (السبيل: الطريق الّذي فيه سهولة)[١٧].

وذكر أهل التفسير أنّ لفظ (السبيل) استعمل في القرآن الكريم في معان:

أحدها: الطريق، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾[١٨]، وقوله تعالى: ﴿عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[١٩].

وثانيها: الطاعة، كقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٢٠]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٢١].

وثالثها: البلاغ، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٢٢].

ورابعها: المخرَج، كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[٢٣].

وخامسها: المسلك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[٢٤].

وسادسها: العِلَل، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[٢٥]، أي: لا تعلّل عليها بعد الطاعة فتكلّفها أن تحبّك.

وسابعها: الدِّين، كقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢٦].

وثامنها: الإثم، كقوله تعالى: ﴿**قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ**﴾[٢٧].

وتاسعها: العدوان، كقوله تعالى: ﴿**فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ**﴾[٢٨].

لكن الظاهر: أنّ لفظ السبيل في هذه الموارد كلّها لم يُستعمل إلّا في ما يمتدّ ويرسل، وهو المعبّر عنه بالطريق، غاية الأمر أنّه يختلف ما يقع به أو عليه الطريق، فقد يكون طاعة الله تعالى، وقد يكون الدين، وقد يكون الإثم، وقد يكون السلطة على الغير، وهكذا.

المرحلة الثانية: في مفاد الهيئة التركيبية

قد عرفت أنّ قاعدة نفي السبيل لم يرد نصّها في آية ولا رواية، بل تُستفاد من قوله تعالى: ﴿**لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾، وهذه الآية الشريفة هل العمدة في الاستدلال على قاعدة نفي السبيل، وتدلّ على عدم جعل السبيل الضرري للكافر على المؤمن عند الله تعالى، وهذا لا سترة ولا خفاء فيه.

ولا إشكال في أنّ المتفاهم منه بقرينة (اللام) في قوله: ﴿**لِلْكَافِرِينَ**﴾ وقرينة ﴿**عَلَى**﴾ في قوله: ﴿**عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ أنّ المراد من السبيل هاهنا هو السلطان والولاية الضررية؛ فإنّ مساقه مساق قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ**﴾[٢٩] وقوله: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾[٣٠] إلّا أنّ في المقام نفي جعل السلطان، بخلافه في الآيتين الأخيرتين، حيث إنّه نُفِي فيهما نفس سلطان إبليس على عباد الله.

وإنّما الكلام في المراد من عدم جعل السلطان للكافر على المؤمنين عند الله تعالى.

فنقول: إنّه في المقام وجوه واحتمالات أربعة:

الاحتمال الأوّل: أنّ المراد من عدم جعل السلطان هو نفي جعل الحكم الذي يأتي من قِبَله السبيل، بمعنى: أنّ الشارع لم يشرّع في شريعة الإسلام حكماً يقتضي سلطة الكفّار وسيطرتهم على المؤمنين.

وهذا ما ذهب إليه صاحب العناوين، حيث قال ـ ذيل الاستدلال بما دلّ على وجوب التعظيم للشعائر ـ : (هذا يدلّ على عدم مجعوليّة حكم يُوجب تسلّط الكافر على المؤمن)[٣١] وقال ـ ذيل الاستدلال بالآية الشريفة ـ : (كلّ ما يكون سبيلاً لتسلّط الكافر على المسلم من الأمور السابقة فهو غير مجعول لله، وكلّ ما هو غير مجعول له فهو باطل)[٣٢].

وتبعه في ذلك السيد المحقّق البجنوردي؛ فإنّه قال: (المراد من الجعل المنفي فيها هو الجعل التشريعي، لا التكويني)[٣٣]. ثمّ قال: (المراد من هذه القاعدة هو أنّه لم يجعل الله تبارك في التشريع الإسلامي حكماً يكون من ناحية ذلك الحكم سبيلاً وعلوّاً للكافر على المسلم)[٣٤].

واختاره أيضاً بعض أساتذتنا من الفقهاء المعاصرين، فقال: (إنّ المراد من الجعل المنفي هو الجعل التشريعي المرتبط بمقام الأحكام وتشريعها)[٣٥]. ثمّ قال: ـ ذيل الاستدلال بحديث علوّ الإسلام ـ : (إنّ معناه: إنّ المسلم لم يجعل عليه حكم يوجب علوّ الكافر عليه، بل الأحكام المجعولة في الإسلام في ما يرجع إلى الأمور التي بين المسلمين والكفّار كلّها مجعولة للمسلمين)[٣٦].

الاحتمال الثاني: أنّ المراد به نفي الحكم الذي يتعلّق بالموضوع الذي يقتضي ثبوته ولاية الكافر وسيطرته على المسلم، وإن لم يكن نفس الحكم موجباً لسلطته، فيكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع.

الاحتمال الثالث: أنّ المراد به رفع الحكم الذي يُوجب سلطان الكافر على المسلم، بمعنى: أنّ الشارع وإن جعل ذاك الحكم للموضوع أوّلاً، ولكنّه يرفعه ثانياً.

الاحتمال الرابع: أنّ المراد به أنّ كلّ عمل كان في فعله أو تركه سلطانٌ للكافر على المسلم ليس ما جعله الشارع بعنوانه موضوعاً ومتعلّقاً لحكم من الأحكام الشرعيّة التكليفيّة أو الوضعيّة. وبتعبير آخر: أنّ كلّ عمل كان موضوعاً لحكم إثباتي أو سلبي من الأحكام الشرعيّة في حالة عدم كونه موجباً لسلطة الكافر على المسلم ليس موضوعاً له عند الشارع إذا كان موجباً لسيطرة الكافر وولايته على المسلم.

والمتعيّن من هذه الوجوه عندنا هو الوجه الأخير؛ لأنّه ما يقتضيه الأدلّة، سيّما ظاهر قوله تعالى: ﴿**لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾.

والوجه في تعيينه أنّ كلّ واحد من الوجوه المتقدّمة يكون على خلاف ظاهر الآية الشريفة، بخلاف الوجه الأخير.

وأمّا الوجوه الثلاثة المتقدّمة فيظهر وجه مخالفتها لظاهر الآية الشريفة ممّا ذكرناه في ذيل قاعدة (لا ضرر)[٣٧] وقاعدة (لا حرج)[٣٨] في الجزء الثامن من كتابنا (القواعد والفقهية في فقه الامامية،فراجع)، فيتّضح بالرجوع إلى ما مرّ هنا ما في إرادة هذه الوجوه الثلاثة من نفي السبيل المستفاد من قوله تعالى: ﴿**لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ**...﴾.

فيتحصّل: أنّ مفاد قاعدة نفي السبيل أنّ كلّ عمل كان فعله أو تركه مستلزماً للسلطنة الضرريّة للكافر على المسلم ليس ممّا جعله الشارع بالعنوان الأوّلي موضوعاً ومتعلّقاً لحكم من الأحكام الشرعيّة التكليفيّة والوضعيّة، فينتفي الحكم الشرعي في خصوص هذا العمل من حيث خروجه عن موضوع ذاك الحكم.

الجهة الثانية: في مستند القاعدة

وقد استدلّ لهذه القاعدة بأمور:

الدليل الأول: الكتاب العزيز

يستدلّ من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾(٣٩).

تقريب الاستدلال: أنّ المراد من السبيل ـ بقرينة اللام في قوله: ﴿**لِلْكَافِرِينَ**﴾ وكلمة ﴿**عَلَى**﴾ في قوله: ﴿**عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ ـ هو السلطنة والولاية، فيكون معناه: سبيل الغلبة والولاية والسلطة.

وحيث لا يُعقل نفي جعل السلطة تكويناً وخارجاً؛ لما نشاهده بالوجدان من سلطنة الكفّار على المسلمين في بلاد مختلفة قبل الإسلام وبعده إلى زماننا هذا، فلا مناص من أن يكون المراد نفي الجعل التشريعي، فيكون معناه: أنّ الله تعالى لم يجعل في الشريعة للكافرين على المؤمنين سلطنة.

وحيث لم يكن تفسير عدم جعل السلطنة بغير الوجه الرابع من الوجوه المحتملة المتقدّمة خالياً عن المحذور فلا مناص من تفسيره بالوجه الرابع، فيكون معناه: أنّ الله تعالى لم يجعل العمل إذا كان مقتضياً لسيطرة الكافر على المسلم موضوعاً للأحكام الشرعيّة الثابتة له عند الله تعالى بعنوانه الأوّلي، أي: إذا لم يكن موجباً لسيطرته على المسلم، فيدلّ على أنّ العمل حينئذٍ لم يدخل في موضوع الحكم الشرعي وإن يصدق عليه ذاك الموضوع ظاهراً.

واستدلّ كثير من الفقهاء والعلماء بهذه الآية الشريفة لإثبات عدم ولاية الكفّار على المسلمين، منهم: الشيخ في الخلاف[٤٠] والمبسوط[٤١]، وابن زهرة في الغنية[٤٢]، والعلامة في المختلف[٤٣] والتذكرة[٤٤] ونهاية الإحكام[٤٥]، وابن فهد في المهذّب البارع[٤٦]، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد[٤٧]، والشهيد الثاني في المسالك[٤٨]، والسيد في الرياض[٤٩]، والشيخ النجفي في الجواهر[٥٠]، وغيرهم.

واستدلّ بها الفقهاء من العامّة أيضاً لنفي ولاية الكافر على المسلم، منهم: زكريّا الأنصاري في فتح الوهّاب[٥١]، والحجاوي في الإقناع[٥٢]، والشربيني في مغني المحتاج[٥٣]، والكاشاني في بدائع الصنايع[٥٤]، وغيرهم.

مناقشة الاستدلال:

ومع ذلك كلّه فقد أُشكل على الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

أوّلاً: أنّ الآية أخصّ من المدّعى؛ لأنّها تدلّ على نفي السبيل للكافرين على المؤمنين، والمدّعى نفي السبيل لهم على المسلمين، فيكون أخصّ من المدّعى.

وفيه: أنّ لفظ ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ وما بمعناه ـ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ) ـ في الاستعمالات القرآنيّة ينصرف إلى عموم المسلمين.

وثانياً: أنّ الآية الشريفة إنّما تدلّ على نفي السبيل للكفّار على المؤمنين في يوم القيامة، فتكون أجنبيّة عن القاعدة.

قال الطبرسي في مجمع البيان: (وقيل: لن يجعل لهم في الآخرة عليهم سبيلاً؛ لأنّه مذكور عقيب قوله: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، بيّن الله سبحانه أنّه إن يثبت لهم سبيل على المؤمنين في الدنيا بالقتل والقهر والنهب والأسر وغير ذلك من وجوه الغلبة فلن يجعل لهم يوم القيامة عليهم سبيلاً بحال)[٥٥].

وفي جامع البيان (للطبري): حدّثنا ابن وكيع، قال: حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن ذرّ، عن نسيع الحضرمي، قال: كنت عند عليّ بن أبي طالب، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، وهم يقاتلوننا، فيظهرون ويقتلون؟ قال له عليّ: ادنه. ثمّ قال: (فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يوم القيامة).

حدّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزّاق، أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن ذرّ، عن تُسَيْع الكندي في قوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.

قال: جاء رجل إلى عليّ بن أبي طالب، فقال: كيف هذه الآية: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾؟ قال: فقال عليّ: ادْنُه، (فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله يوم القيامة للكافرين على المؤمنين سبيلاً)[٥٦].

وفيه: أنّ وقوع قوله: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ...**﴾ عقيب قوله: ﴿**فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ لا يصلح للقرينيّة على تقييده بيوم القيامة. وعن ابن العربي: (أنّ إرادة نفي السبيل في يوم القيامة ضعيفة؛ لعدم فائدة الخبر فيه، وإن أوهم صدر الكلام معناه؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾، فأخّر الحكم إلى يوم القيامة وجعل الأمر في الدنيا دولاً تغلب الكفّار تارةً وتُغلب أُخرى، بما رأى من الحكمة وسبق من الكلمة. ثمّ قال: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾، فتوهَّمَ من توهَّم أنّ آخر الكلام يرجع إلى أوّله، وذلك يسقط فائدته؛ إذ يكون تكراراً)[٥٧].

وأمّا الروايات: فلا تصلح للاستدلال؛ لضعف أسنادها، مضافاً إلى أنّه وردت روايات أُخر ـ على ما في بعض التفاسير[٥٨] ـ بأنّ المقصود هو الأمر في الدنيا؛ بأن لا يسلّط الله الكافرين على المسلمين تسليط استيصال.

وإطلاق الآية يقتضي أن يكون نفي السبيل أعمّ من الدنيا والآخرة، غاية الأمر أنّه لا يكاد أن يكون المراد به بالنسبة إلى الدنيا نفي جعل السبيل تكويناً؛ لأنّه خلاف الوجدان، بل لا مناص من أن يكون المراد نفي جعل السلطة شرعاً، بمعنى: أنّ كلّ عمل كان فعله أو تركه موجباً لسلطة الكافر على المسلم لم يجعله الشارع داخلاً في الموضوع الّذي ثبت له في الشرع حكماً من الأحكام الشرعيّة وإن كان صادقاً على ذاك العمل.

وثالثاً: أنّ بعض النصوص يدلّ على أنّ المقصود من السبيل ليس السلطة والغلبة، بل المقصود هو الحجّة، فتدلّ الآية على نفي الحجّة للكافرين على المؤمنين.

قال الطبري: (وأمّا السبيل في هذا الموضع فالحجّة، كما حدّثنا محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا أحمد بن مفضّل، قال: حدّثنا اسباط عن السدي في قوله: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾، قال: الحجّة)[٥٩].

وفي بعض الأخبار أنّ المقصود نفي الغلبة في الحجّة، كما روى ابن بابويه بسنده عن أبي الصلت الهروي عن الرضا في تفسير هذه الآية، أنّه قال: (فإنّه يقول: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين حجّة، ولقد أخبر الله تعالى عن كفّار قتلوا نبيّهم بغير الحقّ. ومع قتلهم إيّاهم لم يجعل الله لهم على أنبيائه سبيلاً من طريق الحجّة)[٦٠].

وفيه: أنّ هذه الروايات ضعيفة سنداً، فلا يكاد يصلح لصرف الآية عن ظاهرها الّذي يقتضي نفي سلطتهم وسيطرتهم على المؤمنين، ولا لتخصيص عمومها على نفي جميع أنحاء السلطات بدلالة ما فيها من النكرة الواقعة في سياق النفي.

ورابعاً: أنّ الجمع المحلّى بالألف واللام في قوله: (لِلْكَافِرِينَ وقوله الْمُؤْمِنِيْنَ) ظاهرٌ في نفي سبيل الكفّار جماعةً على المؤمنين جماعةً، لا نفي سبيل كلّ واحد من الكافرين على كلّ واحد من المؤمنين. وعليه، فغاية ما دلّت عليه الآية الشريفة أنّ الله تعالى لن يجعل سلطة الكفّار جميعهم على المؤمنين جميعهم، وهذا المعنى يناسب نفي الجعل التكويني.

وفيه: أنّ استعمال الجمع المحلّى بالألف واللام في الجنس غير عزيز، والقرينة السياقيّة بل مناسبة الحكم والموضوع كلاهما تقضي بإرادة الجنس منهما، مضافاً إلى أنّ عدم جعل سلطة الكفّار جماعتهم على جماعة المؤمنين أمرٌ واضح لا سترة عليه عند المؤمنين، ولا حاجة إلى بيانه، ولذا لم يفهم أحدٌ من الفقهاء والمفسّرين هذا المعنى من الآية الشريفة.

الدليل الثاني: حديث علوّ الإسلام

روى الصدوق مرسلاً قوله: (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)[٦١]، ورواه ابن أبي جمهور أيضاً عن النبيّ مرسلاً أنّه قال: (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، نحن نرثهم ولا يرثونا)[٦٢]، ورواه البخاري عن ابن عبّاس[٦٣]، والدارقطني عن عائذ بن عمرو المُزَني عن النبيّ: (الإسلام يعلو ولا يُعلى)[٦٤].

والحديث وإن كان ضعيفاً بالإرسال، إلّا أنّه لا شكّ في انجبار ضعف سنده بعمل قدماء الأصحاب وإفتاء مشهورهم بمضمونه، بل الظاهر أنّهم أرسلوه إرسال المسلّمات، حيث نرى أنّ أكثر الفقهاء ذكروه واستدلّوا به من دون إشارة إلى تضعيفه، منهم: الشيخ في الخلاف[٦٥] والمبسوط[٦٦]، وابن برّاج في المهذّب[٦٧]، وابن زهرة في الغنية[٦٨]، وابن إدريس في السرائر[٦٩]، والعلّامة في التذكرة[٧٠]، وابن فهد في المهذّب البارع[٧١]، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد[٧٢]، والشهيد الثاني في المسالك[٧٣]، والسيد في رياض المسائل[٧٤]، وصاحب الجواهر في جواهر الكلام[٧٥]، والشيخ الأعظم في المكاسب[٧٦]، والسيّد الحكيم في المستمسك[٧٧]، فلا إشكال في كونه معتمداً عليه.

نعم، ضعّفه السيّد المحقّق الخوئي[٧٨] في مواضع من كتبه، وليس ذلك إلا على مبناه من عدم انجبار ضعف سند الأخبار بعمل المشهور من الأصحاب.

وإنّما الكلام في دلالة الحديث وتقريب الاستدلال به على القاعدة.

فنقول: إنّ في معنى هذا الحديث وجوه واحتمالات:

الاحتمال الأوّل: أنّ الإسلام أشرف المذاهب وأكملها.

الاحتمال الثاني: أنّ الإسلام تزيد شوكته ويغلب على سائر الأديان بكثرة المتديّنين والأعوان في المستقبل.

الاحتمال الثالث: أنّ الإسلام ناسخ للشرائع السابقة ولا ينسخ نفسه.

الاحتمال الرابع: أنّ الإسلام يعلو من حيث الحجّة والبرهان على سائر الملل، فإذا أراد أهل الملل إبطال دين الإسلام بالحجج والبراهين يعلو عليهم المسلمون في إقامة الحجّة وإثبات الإسلام، ولا يعلو عليهم غيرهم في ذلك.

الاحتمال الخامس: أنّ الشارع جعل الإسلام والمسلمين مسلّطاً على الكفر والكافرين دون العكس، فلا سبيل للكافر على المسلم في الشرع.

ومعلوم أنّ الحديث أجنبيّ عن القاعدة بجميع هذه المعاني إلا المعنى الأخير، فلا يتمّ الاستدلال به إلا إذا قامت قرينة على إرادة هذا المعنى وتعيينه.

وقد ذكر في تعيينه وجوه:

الوجه الأوّل: أنّ المتفاهم من الحديث عند الفقهاء هو نفي السبيل، حيث قد عرفت أنّهم يستدلّون به لنفي السبيل للكافر على المسلم، وهو من أعظم القرائن على معرفة المراد منه[٧٩].

وفيه: أنّه لا حجيّة لفهم الفقهاء واجتهادهم إلّا لمقلّديهم، فلا يُوجب ذلك ظهور الخبر عندنا.

نعم، لو استظهرنا من الخبر نفي السبيل كان فهمهم ذلك مؤيّداً لما استظهرناه.

الوجه الثاني: أنّ ظاهر الحال قرينة على أنّ الحديث ذُكر في مقام التشريع لا الإخبار عن أمر خارجيّ، فلا محيص عن إرادة نفي السبيل، وأنّ الكفّار لا يتسلّطون على المسلم في شيءٍ من الموضوعات الشرعيّة.

وهذا ما ذكره المحقّق البجنوردي[٨٠]. والظاهر أنّه استفاده من كلام المحقّق المراغي في العناوين، حيث قال: «إنّ الخبر دلّ على أنّ الإسلام يعلو على غيره؛ لأنّ المتعلّق محذوف، فإمّا أن يُراد مطلق الغير، سواء كان كفراً أو واسطةً بين الكفر والإسلام لو قلنا بالواسطة، أو يُراد به الكفر بخصوصه بقرينة المقابلة، فيكون المراد: الإسلام يعلو على الكفر، والكفر لا يعلو عليه.

وقوله: (ولا يُعلى عليه) تأكيدٌ لبعض ما استُفيد من العبارة الأولى؛ فإنّ المستفاد من الأولى أنّه يعلو، وهو نافٍ لعلوّ الكفر ونافٍ لمساواته أيضاً، فإنّ علوّ الإسلام قاضٍ

بانحطاط الكفر، والجزء الثاني نافٍ لعلوّ غيره عليه أو لعلوّ الكفر عليه على الوجهين، وهو أحد جزئي العبارة الأولى، وورود التأكيد لأحد الجزءين لا يدلّ على أنّ المراد بالعبارة الأولى أيضاً ذلك حتّى يُقال: إنّ الرواية إنّما قضت بأنّ الإسلام لا يعلو عليه غيره، ولم تدلّ على عدم المساواة.

وبالجملة: دلّ الخبر بجزئيه على عدم علوّ الكفر، وبجزئه الأوّل على عدم مساواة الكفر معه، فلم يبق إلّا علوّ الإسلام.

فنقول: إنّ كان المراد بالعلوّ الشرف والرتبة لأنّه سبيل للنجاة دون سائر الأديان فلا ريب أنّ هذا خلاف ظاهر لفظ (العلوّ)؛ فإنّ المتبادر منه العلوّ الحسّي، أو ما يقرب منه الاستيلاء والتسلّط، مضافاً إلى أنّه ينبغي على هذا أن يُقال: (الإسلام عالٍ). ولا ينبغي أن يقول: (يعلو)، مع أنّ ذلك في الحقيقة يصير بياناً لما هو أوضح الأمور عند المسلمين، فإنّ من البديهي أنّ دين الله أشرف من الأديان الباطلة؛ مع منافرته للتأكيد بقوله: (ولا يُعلى عليه).

وإن كان المراد الإخبار عن أنّ الإسلام تزيد شوكته وقوّته بحيث يعلو على سائر الأديان بكثرة المتديّنين والأعوان فلا ريب أنّ الإخبار عن هذا المعنى ليس ممّا هو وظيفة للشارع من حيث هو كذلك، مع أنّنا نرى علوّ سائر الأديان وكثرة الكفر والشرك، ومقهوريّة المسلمين.

واحتمال إرادة أنّه يعلو في أواخر الأزمنة بحيث يضمحلّ الكفر، والإخبار عن هذا المعنى ممّا لا ريب في بُعده من الخبر عند الإنصاف، سيّما مع التأكيد بقوله: (ولا يُعلى

عليه)؛ فإنّ الظاهر من إثبات العلوّ للإسلام في المستقبل وإن كان أعمّ من كونه عالياً دائماً أو في زمانٍ من الأزمنة المستقبلة، لكن نفي علوّ غيره في المستقبل مع حذف المتعلّق والزمان ظاهرٌ في النفي دائماً، أي: أنّ الإسلام لا يعلو عليه غيره في زمان من الأزمنة المستقبلة، كما هو قاعدة الألفاظ.

فالفقرة الأولى مجملة في إثبات العلوّ من هذه الجهة، والمتيقّن منه بعض الأزمنة، لكنّه غير نافٍ للعلوّ في الجميع. والفقرة الثانية دالّة على عدم علوّ غيره مطلقاً؛ فإنّ المتبادر من قولنا: (لا يضرب زيد) نفي ضربه بالمرّة، لا في وقت دون وقت.

والسرّ فيه: أنّ المصدر في ضمن الفعل نكرة، فإذا دخل عليه أداة النفي اقتضى العموم المستلزم لنفي جميع أفراده، ونفي جميع أفراد العلوّ في الزمان المستقبل قاضٍ بعدم علوّ غيره عليه في وقتٍ أصلاً، وهذا مدلول لا معارض له في الفقرة الأولى، غاية الأمر دَوران الأمر بين علوّ الإسلام في بعض الأوقات ومساواته مع الكفر في بعض آخر، أو علوّه دائماً؛ لأنّ العبارة الثانية نفت العلوّ عن غيره، وهو أعمّ من المساواة وعلوّ الإسلام، والأولى أثبتت العلوّ للإسلام في الجملة، فيدور الأمر بين احتمالين ذكرناهما، فلو لم نقل بأنّ العبارة الأولى قرينةٌ على أنّ المراد من عدم علوّ غيره علوّه دائماً بقرينة المقابلة وعدم ملحوظيّة المساواة في المقام بالمرّة ـ كما هو الواضح عند من تدبّر ـ فلا أقلّ من المساواة في بعض وعلوّ الإسلام في آخر، فالخبر دلّ على الإخبار عن عدم علوّ الكفر على الإسلام في وقتٍ من الأوقات، ولازمه الكذب؛ لأنّا نرى في زماننا هذا وما قبله قوّة الكفّار ومقهوريّة المسلمين.

فلا وجه لحمل هذا الخبر على الإخبار بعد ما ذكرناه من وجه الدلالة، كما لا وجه لحمله على علوّ الشرف بالقرائن الّتي ذكرناها، فانحصر الطريق في حمل الخبر على الإنشاء المطابق لمنصب الشارع وجعله لبيان الحكم وإرادته أنّ الإسلام حكمه العلوّ [والتسليط] على غيره، وليس لغيره التسلّط عليه. ولا ريب أنّ علوّ الإسلام عبارة عن علوّ المسلمين، فيكون المراد: أنّ المسلم يتسلّط على الكافر، والكافر لا يتسلّط عليه في الشرع، بمعنى: أنّ الحكم الشرعي ذلك.

ومن هنا يظهر لمَن تدبّر: أنّ الفقرة الثانية ليست تأكيداً صِرفاً؛ لأنّ الأولى لم تدلّ على الدوام، والثانية دلّت على ذلك، ويكون السبب في هذا التعبير: أنّ المسلمين يتسلّطون على الكفّار في الشرع، لكن لا كليّة، بل على حسب ما قرّر من قواعد الشرع، ولكن الكفّار لا يتسلّطون على المسلم في شيءٍ من المقامات أصلاً بحكم الشرع»[٨١]، انتهى كلامه.

ونحن نقلنا كلامه بطوله؛ لما فيه من الفائدة.

ولكن مع ذلك كلّه، فالإنصاف أنّ ما ذكره لا يُوجب اطمئنان النفس بدلالة الحديث على المقام.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض أساتذتنا في كتابه (القواعد الفقهيّة)[٨٢]. وحاصله: أنّ الحديث على ما رواه الصدوق مذيّلٌ بقوله: (والكفّار بمنزلة الموتى، لا يحجبون ولا يرثون). وهذا التذييل يرشدنا إلى أمرين:

أحدهما: أنّ الحديث ورد في مقام الإنشاء والجعل دون الإخبار.

وثانيهما: أنّ المراد بالإسلام في الحديث هو المسلمون لا نفس الإسلام، حيث جعل فيه الكفّار مقابل الإسلام.

وبعد ذلك يتّضح أنّ معنى الحديث: أنّ المسلم لم يجعل عليه حكم يُوجب علوّ الكافر عليه.

أقول: الظاهر أنّ الذيل من كلام الصدوق، أو يكون خبراً مستقلّاً؛ لأنّ الحديث جاء في أكثر الكتب الفقهيّة للأصحاب من دون الذيل.

نعم، روي الذيل مستقلّاً ـ من دون قوله: (الكفّار بمنزلة الموتى) ـ في بعض الكتب الحديثيّة للعامّة، كما في سنن الدارمي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم أنّ عليّاً وزيداً قالا: (المملوكون وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون)[٨٣].

مضافاً إلى أنّه قد عرفت أنّ الاستدلال بالحديث إنّما يتمّ بناءً على انجبار ضعفه بعمل المشهور من الأصحاب، ولا شكّ أنّ المقدار المجبور بالشهرة والاستناد إنّما هو صدر الرواية دون ذيلها؛ لأنّ الحديث في كلام المشهور من الفقهاء المستدلّين به يكون خالياً عن الذيل، فلا يصلح لأن يكون قرينة على إرادة الوجه الخامس.

فيتحصّل: أنّ حديث علوّ الإسلام ذو احتمالات، وكان على أكثر الاحتمالات أجنبياً عن قاعدة نفي السبيل.

وأمّا الاحتمال الأخير فليس الحديث ظاهراً فيه، ولا يكون مقترناً بقرينة تعيّنه، فلا يُمكن الاستدلال به في المقام.

الدليل الثالث: الإجماع

إنّ قاعدة نفي السبيل من القواعد المتسالم عليها بين الأصحاب، بل هي المتّفق عليها بين المسلمين.

قد ادّعى صاحب العناوين قيام الإجماع على قاعدة نفي السبيل محصّلاً ومنقولاً، حيث قال: (**أحدها**: الإجماع المحصّل القطعي الحاصل من تتبّع كلمة الأصحاب في المقام التي ذكرناها في الباب، فإنّهم متسالمون على عدم وجود السبيل للكافر على المسلم ويُرسلونه إرسال المسلّمات من دون نكير، وهذا كاشف عن رضا الشرع بذلك وحكمه به. **وثانيها**: الإجماعات المنقولة حدّ الاستفاضة، بل التواتر من الأصحاب ـ كما لا يخفى على المتتبع ـ المؤيّدة بالشهرة العظيمة البالغة حدّ الضرورة)[٨٤].

أقول: لم أجد مَن نقل الإجماع على نفي السبيل للكافر على المسلم مطلقاً، بل إنّما نقل الإجماع على نفي السبيل في بعض مصاديقها.

نعم، يُمكن تحصيل الإجماع من تتبّع كلمات الأصحاب، ولكن الظاهر أنّ اتّفاقهم مستند إلى ما تقدّم من الآية الشريفة وحديث علوّ الإسلام، فلا يكون كاشفاً عن رأي المعصوم كي يصلح للاستدلال به مستقلّاً.

الدليل الرابع: تناسب الحكم والموضوع

استُدلّ أيضاً بمناسبة الحكم والموضوع، وصاحب العناوين عبّر عن هذا الدليل بـ(الاعتبار العقلي)[٨٥].

وحاصله: أنّ شرف الإسلام وعزّته يقتضي أن لا يجعل في أحكامه وشرائعه ما يُوجب ذلّ المسلم، أو يقتضي أن لا يجعل العمل من العنوان الّذي جعل موضوعاً للأحكام الشرعية إذا كان ذاك العمل ـ تركه أو فعله ـ موجباً لسلطة الكافر على المسلم؛ فإنّ الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[٨٦]، فكيف يُمكن أن يجعل الله حكماً شرعياً أو يجعل عملاً من الموضوع للحكم الشرعيّ ويكون سبباً لتسلّط الكفّار على المسلمين؟!

قال المحقّق البجنوردي ـ بعد ما ذكر هذا الدليل ـ : (والإنصاف: أنّ الفقيه يقطع بعد التأمّل فيما ذكرناه بعدم إمكان جعل مثل ذلك الحكم الذي يكون سبباً لهوان المسلم وذلّه بالنسبة إلى الكافر الذي لا احترام له، وهو كالأنعام بل أضلّ سبيلاً.

وليس هذا الكلام من باب استخراج الحكم الشرعي بالظنّ والتخمين كي يكون مشمولاً للأدلّة الناهية عن العمل بالظن والقول بغير علم والافتراء على الله، بل هو من قبيل تنقيح المناط القطعي، بل يكون استظهاراً من الأدلّة اللفظيّة القطعيّة، كما تقدّم شرحه.

وعندي أنّ هذا الوجه أحسن الوجوه للاستدلال على هذه القاعدة؛ لأنّه ممّا يركن النفس إليه ويطمئن الفقيه به)[٨٧].

وأورد عليه بعض أساتيذنا بأنّ هذا الوجه لا ينطبق على جميع موارد القاعدة؛ فإنّ تزوّج المرأة المؤمنة من الرجل الكافر إذا كان عن رضاها ورغبتها ليس مستلزماً للذلّ والهوان عُرفاً، مع أنّه من موارد تطبيق القاعدة عند الفقهاء[٨٨].

وفيه: أنّه لا يلزم من عدم انطباق هذه القاعدة على نكاح المؤمنة من الكافر محذورٌ؛ لأنّ الظاهر أنّ الدليل على عدم جواز نكاحها من الكافر عند الفقهاء هو الإجماع وبعض الروايات الخاصّة.

والأولى أن يُقال: أنّ الدليل الرابع أخصّ من المدّعى، حيث إنّ المدّعى نفي السبيل والولاية للكافر على المسلم مطلقاً، سواء كان مستلزماً للذلّ والهوان أو لم يكن مستلزماً، وكان الدليل الرابع دالّاً على نفي السبيل فيما إذا استلزم الذلّ والهوان، فيكون الدليل أخصّ من المدّعى. ولعلّه لذا قال صاحب العناوين: (وهذا وإن لم يكن في حدّ ذاته دليلاً، لكنّه مؤيّد قويّ مستند إلى فحوى ما ورد في الشرع)[٨٩].

الدليل الخامس: وجوب تعظيم الشعائر وحرمة الإهانة

واستدلّ أيضاً بوجوب تعظيم الشعائر وحرمة الإهانة، قال صاحب العناوين ما حاصله: إنّه لا شكّ في وجوب تعظيم الشعائر وحرمة الإهانة حسب ما دلّ عليه من العقل والنقل، والشارع إذا حرّم على الناس إهانة الشعائر ـ ومنها المؤمن ـ فكيف يرضى بتسلّط الكافر عليه؟! مع أنّ فيه من الإهانة ما لا يخفى.

اللّٰهُمَّ إلّا أن يُقال: باختصاص القاعدة بما إذا كان السبيل مستلزماً للذلّ والهوان أو الضرر والنقصان، بقرينة قوله تعالى: ﴿عَلَى﴾ في الآية الشريفة، ولذا قال السيد الحكيم: (فالتحقيق: أنّ السبيل المنفي ما كان موجباً لمذلّة المسلم ومهانة عليه، لا مطلقاً)[٩٠]. وسيأتي مزيد توضيح ذيل التنبيه الثالث من تنبيهات القاعدة.

وبالجملة: فالاستدلال الآية الشريفة المتقدّمة، وفيها بالوجهين الأخيرين وإن كان وجيهاً، إلا أنّ العمدة في الاستدلال على نفي السبيل ـ بمعنى عدم جعل الأحكام الموجبة لتسلّط الكافر على المسلم على ما هو المشهور، أو عدم جعل العمل من مصاديق العنوان الذي جعل بالعنوان الأوّلي موضوعاً للأحكام الشرعيّة إذا كان فعله أو تركه موجباً لتسلّط الكافر على المسلم على ما هو مختارنا في تفسير القاعدة ـ هي الكفاية.

الجهة الثالثة: في تنبيهات القاعدة

بعد أن اتّضح مفاد القاعدة ومستندنا يقع الكلام في أمور متعلّقة بهذه القاعدة نذكرها خلال تنبيهات:

التنبيه الأوّل: القاعدة من القواعد الفقهية

قد عرفت أنّ العمدة في الاستدلال على القاعدة هي قوله تعالى: ﴿**لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾، ومفاده الإخبار عن أنّ كلّ عمل كان تركه أو فعله موجباً لسلطة الكافر على المسلم لن يجعله الله تعالى من العنوان الذي جعله موضوعاً للحكم الشرعي. وهو في الواقع إخبارٌ من الشارع بنفي ثبوت الحكم لمصداق الموضوع إذا كان موجباً لسلطة الكافر على المسلم، ومرجعه إلى اشتراط الموضوع المتعلّق للحكم بعدم كونه موجباً لذلك. فيدلُّ قوله تعالى على اشتراط كلّ موضوع في ثبوت الحكم الشرعي له بعدم كونه كذلك، وحيث إنّ الاشتراط له من الأحكام الوضعيّة الشرعيّة، فينطبق عليه المعيار في كون القاعدة فقهيّة. هذا بناءً على ما اخترناه في مفاد القاعدة.

وأمّا بناءً على أنّ مفادها نفي الحكم الّذي يُوجب سلطنة الكافر على المسلم: فانطباق ملاك القاعدة الفقهيّة عليها واضح.

التنبيه الثاني: حكومة القاعدة على أدلّة الأحكام الأوّلية

إنّ النسبة بين دليل القاعدة وأدلّة الأحكام الأوّليّة نفس النسبة بين دليل قاعدة لا حرج وأدلّتها، وهي نسبة الحاكم إلى المحكوم، بمعنى أنّ دليل (نفي السبيل) حاكم على أدلّة الأحكام الأوّليّة بالحكومة التضييقيّة، سواء قلنا بأنّ مفاده نفي الحكم الذي أوجب سلطة الكافر على المسلم ـ كما عليه المشهور ـ أو نفي كون العمل الذي أوجب سلطته عليه من الموضوع الّذي جعل متعلّقاً للحكم الشرعي، كما هو مختارنا.

فعلى التقديرين يكون دليل نفي السبيل ناظراً إلى أدلّة الأحكام الثابتة للموضوعات بعناوينها الأوّليّة، ويكون نظره إليها بالنفي والتضييق. غاية الأمر أنّ حكومته عليها تكون بنحو الحكومة التضييقيّة في عقد الوضع بناءً على مختارنا في تفسير القاعدة، حيث إنّه يدلّ على أنّ كلّ عمل كان بالعنوان الأوّلي موضوعاً للحكم الشرعي ليس موضوعاً له إذا كان موجباً لسلطة الكافر على المسلم، فيتصرّف دليل (نفي السبيل) في موضوع أدلّة الأحكام الأوّليّة بالتضييق في دائرة موضوعها. وأمّا بناءً على مسلك المشهور في تفسير القاعدة: فتكون حكومة دليل (نفي السبيل) عليها بنحو الحكومة التضييقيّة في عقد الحمل.

التنبيه الثالث:المنفي هو السبيل المتمحّض لكونه ضرراً على المسلم

هل المنفي هو جعل السبيل المتمحّض لكونه نفعاً للكافر وضرراً أو مذلّة على المسلم أو يعمّ ما إذا لم يكن ضرراً عليه؟

ظاهر الآية الشريفة ـ بقرينة (اللام) في قوله: ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ و ﴿عَلَى﴾ في قوله: ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ـ هو الأوّل.

ولقد أجاد المحقّق الأصفهاني فيما أفاد في وجه الاختصاص، حيث قال: (إنّ جعل السبيل يتعدّى بطبعه بـ(إلى)، فيُقال: (له سبيل وطريق إليه) أو (جعل له السبيل إلى كذا)، فجَعله متعدّياً بـ(على) يُراد به حينئذٍ جعل سبيل يدخل به الضرر ويكون له الغلبة والظفر عليه. ومن البيّن أنّ مجرّد إضافة الملكيّة مع قطع النظر عن السلطنة على التصرّفات ليست سبيلاً للكافر في المسلم، بحيث يدخل به الضرر عليه ويكون له به الغلبة، بخلاف ما إذا كانت له السلطنة عليه؛ فإنّ ناصية العبد بهذا الاعتبار بيد الكافر، وله السلطان على جميع أنحاء التقليبات والتقلّبات فيه، وكونه سبيلاً يدخل به الضرر عليه حينئذٍ واضح)[٩١].

ثمّ أفاد في تقريب مقالة المشهور ـ من عدم جواز بيع عبد المسلم للكافر ـ : (إنّ السلطنة على التصرّفات ليست سبيلاً يدخل به الضرر إلاّ اقتضاءً لا فعلاً؛ فإنّه ربّما لا يتصرّف الكافر في العبد ما يُوجب إضراره، وإذا اكتفينا في كونه سبيلاً عليه بكونه كذلك اقتضاءً فالملكيّة أيضاً سبيل بالاقتضاء؛ لأنّها تقتضي السلطنة على

التصرّفات، وهي من مقتضيات المالكيّة عُرفاً وشرعاً. ويشهد له أنّ الحكم لا يختلف بكون المالك صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً من حيث الصحّة وعدمها ومن حيث لزوم البيع عليه، مع أنّه لا سلطنة للصغير والمجنون والسفيه شرعاً، فما الوجه في إزالة ملكه أو في المنع عن تمليكه، وليس ذلك إلاّ لأنّ المالكيّة سبيلٌ بالاقتضاء لما يُوجب الضرر، وإن منع عن فعليّته مانع شرعيّ أو عاديّ، وحينئذٍ ينبغي إبداء الفارق بين الابتداء والاستدامة؛ إذ لا فرق بينهما في كون المالكيّة سبيلاً ضرريّاً على المسلم بالاقتضاء)[٩٢].

ثمّ قال: (ويُمكن أن يُقال: إنّ الغرض عدم إضرار المسلم بجعله مملوكاً للكافر، وحيث إنّ تملّك الكافر المسلم إضرارٌ اقتضاءً بالمسلم من دون لحوق ضرر من عدمه إلى الكافر، فلذا نفى الشارع مالكيّته للمسلم، وحيث إنّ عدم انتقال العبد المسلم رأساً إلى الكافر بالإرث أو زوال ملكه عنه بعروض إسلامه إضراراً بالكافر فلذا ما نفاه الشارع، بل سدَّ باب الضرر على المسلم بالحكم بالبيع على الكافر وإزالة ملكه عنه، بل تحفّظ بعد سلب سلطنة الكافر عليه شرعاً بسلب سلطنته عنه خارجاً، وقال: (ولا تُقِرّوه عنده)، وفيه جمع بين الحقّين، فكان المنفي هو السبيل المتمحّض لكونه ضرراً على المسلم، لا السبيل الّذي يكون نفيه ضرراً بالكافر، ولذا حكم الشارع بالبيع عليه ودفع ثمنه إليه، لا جعله محجوراً عن التصرّفات مع بقاء ملكه، فإنّه أيضاً يُوجب نفي الضرر عن المسلم، إلّا أنّه إضرار بالكافر)[٩٣].

والحاصل: أنّه يُعتبر في نفي جعل السبيل أن يكون السبيل والسلطنة ضرراً على المسلم، ولا يُعتبر أن يكون سلطانه ضرراً بالفعل، بل يكفي كونه مقتضياً للضرر على المسلم؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿**عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾، فكلّ عمل ينتهي إلى السلطنة الضرريّة للكافر على المسلم لن يجعله الشارع موضوعاً لحكم شرعي بالعنوان الأوّلي.

ومن هنا يظهر أنّ القاعدة لا تشمل مثل استئجار الكافر المسلم على عملٍ، إمّا لعدم سلطنته عليه بالاستئجار، أو لعدم كون سلطانه ضرراً عليه. ولذا قال العلاّمة في النهاية: (يجوز أن يستأجر الكافر المسلم على عملٍ في الذمّة؛ لأنّه كدَين في ذمّته، وهو سبيل من تحصيله بغيره، فينتفي السبيل. وإن وقعت على العين فالأقرب الجواز، حرّاً كان الأجير أو عبداً؛ لأنّها لا تُفيد ملك الرقبة، ولا تسلّطاً تامّاً، بل نفسه في يده أو يد مولاه، وإنّما يستوفي منفعته بعوض)[٩٤].

ويظهر أيضاً عدم شمولها لتملّك الكافر للعبد المسلم إذا كان مستعقباً للانعتاق، بأن يكون العبد ممّن ينعتق على الكافر قهراً واقعاً - كالأقارب ـ أو ظاهراً، كمَن أقرّ بحريّة مسلم ثمّ اشتراه.

وذلك لعدم كون سلطنته عليه سلطنة ضرريّة، وقد عرفت أنّ المنفي في قاعدة نفي السبيل هو السلطنة الضررية، فيكون مثل هذه الموارد خارجاً عن القاعدة تخصّصاً، إمّا لعدم تحقّق السلطنة ـ كما أفاد الشيخ الأعظم الأنصاري[٩٥] ـ أو لعدم تحقّق السلطنة الضرريّة.

التنبيه الرابع: شمول القاعدة لسلطنة الكافر على أموال المسلمين

هل القاعدة تختصّ بسلطنة الكافر على نفوس المسلمين أو تعمّ سلطنتهم على أموال المسلمين؟

الظاهر هو الثاني؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾؛ فإنّ قوله: ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ مطلق يشمل سلطة الكافر على أموال المؤمنين أيضاً؛ ضرورة أنّ السلطنة على أموال الشخص يُعدّ عند العُرف من السلطنة على نفسه.

التنبيه الخامس: في عدم اختصاص القاعدة بالمؤمنين

قد يتوهّم اختصاص القاعدة بالمؤمنين بالمعنى الخاصّ، أي: الإماميّة الاثنى عشريّة، جموداً على ما هو المنسبق من كلمة ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ الواردة في الآية الشريفة.

ويندفع: بأنّ ذلك ليس إلاّ مقتضى الجمود المحض على لفظ ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ بقطع النظر عن التأمّل في نفس الآية وبعض النصوص، وإلّا فالمتفاهم من الآية الشريفة أنّ المراد من ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ هم المسلمون المعترفون بنبوّة نبيّنا محمّد ص وأنّ كلّ ما جاء به من الأحكام فهو حقّ ومن عند الله تعالى من دون إنكار لضروريّ من ضروريّات الدين من الواجبات والمحرّمات.

ويُمكن الاستدلال على ذلك بأمرين:

أحدهما: أنّ كلمة ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ في الآية الشريفة استُعملت في مقابل كلمة (الكافرين)، وهذه المقابلة قرينة واضحة على إرادة المسلمين من قوله: ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وثانيهما: ما رواه حمران بن أعين بسند تامّ عن أبي جعفرع، قال: سمعته يقول: (الإيمان ما استقرّ في القلب، وأفضي به إلى الله عزّ وجل، وصدّقه العمل بالطاعة لله، والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الّذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حُقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، فخرجوا بذلك من الكفر وأضيفوا إلى الإيمان، والإسلام يشرك الإيمان، والإيمان يشرك الإسلام. وهما في القول والفعل يجتمعان كما صارت الكعبة في المسجد والمسجد ليس في الكعبة. وكذلك الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿**قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلْ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾، فقول الله أصدق القول). قلت: فهل للمؤمن فضلٌ على المسلم في شيءٍ من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك، فقال: (لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحد، ولكن للمؤمن فضلٌ على المسلم في أعمالهما وما يتقرّبان به إلى الله)[٩٦].

الجهة الرابعة: في موارد تطبيق القاعدة

وموارد تطبيق القاعدة كثيرة جدّاً، ونكتفي في المقام بذكر جملة من مواردها التي وردت في كلام الفقهاء تطبيقاً للقاعدة في مختلف أبواب الفقه:

١. قال الشيخ في المبسوط ـ فيمّن أراد الجهاد ـ : (وأمّا الأبوان فإن كانا مسلمين لم يكن على كلّ حال)[٩٧]، وليس ذلك إلا لانتفاء ولاية الكافر على المسلم كما في منتهى

المطلب للعلامة[٩٨]، فيُقال: إنّ إذن الأبوين الكافرين لا يُعتبر في الخروج إلى الجهاد؛ لأنّ اعتباره مستلزم لسلطة الكافر على المسلم، وكلّ عمل كان مستلزماً لسلطة الكافر على المسلم ليس ممّا جعله الشارع موضوعاً للأحكام الشرعيّة، فليس إذنهما من الإذن الذي جعله شرطاً لجواز الخروج إلى الجهاد.

٢. قال الشيخ في الخلاف: (إذا اشترى كافر عبداً مسلماً لا ينعقد الشراء ولا يُملكه الكافر... دليلنا قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾، وهذا عامّ في جميع الأحكام)[٩٩].

وقال المحقّق البجنوردي أيضاً ـ في سرد موارد تطبيق القاعدة ـ : (فمنها: عدم جواز تملّكه، أي: الكافر للمسلم بأيّ نحو من أنحاء التملُّك الاختياري، سواء أكان بالشراء أو كان بالصلح أو بالهبة أو بأيّ ناقل شرعي؛ وذلك من جهة أنّه على تقدير ثبوت هذه القاعدة فما ذُكر ـ أي: عدم جواز انتقال العبد المسلم إلى الكافر ـ يكون من أوضح مصاديق هذه القاعدة؛ لأنّه أيُّ سبيلٍ وعلوٍّ يكون أعظم من كون المسلم عبداً مملوكاً للكافر لا يقدر على شيء، وهو كلٌّ على مولاه؛ ولذلك لو تملّكه بالملك القهري ـ كالإرث فيما إذا كان المورّث أيضاً كافراً أو أسلم في ملك الكافر ـ يُجبر على البيع ولا يُقرّ يده عليه، بل يُباع ولا يُعتنى بمولاه)[١٠٠].

ثمّ إنّ الشيخ الأعظم الأنصاري أشكل على تطبيق القاعدة للمقام بمعارضة هذه القاعدة بعموم أدلّة صحّة البيع، ووجوب الوفاء بالعقود، وحلّ أكل المال بالتجارة، وتسلّط الناس على أموالهم.

ولكن يُدفع ما أفاده بما ذكرناه في التنبيه الثاني من حكومة هذه القاعدة على العمومات الأوّلية وإطلاقاتها؛ لأنّ القاعدة دلّت على أنّ كلّ عمل كان في نفسه من العنوان الذي جعله الشارع بالعنوان الأوّلي موضوعاً لحكم شرعي لن يجعله الشارع من ذاك العنوان إذا كان موجباً لتحقّق السلطة الضررية للكافر على المسلم، فشراء العبد المسلم وتملّكه وإن كان في نفسه من البيع الّذي دلّت الأدلّة على صحّته ووجوب الوفاء به وحلّ أكل ثمنه وتسلّط المشتري عليه، إلا أنّه إذا كان موجباً للسلطة الضرريّة للكافر عليه لم يجعله الشارع من ذاك البيع الذي جُعل موضوعاً لتلك الأحكام الشرعية، ولا شكّ أنّ شراء العبد المسلم للكافر وتملّكه له يستلزم سلطنته التي تقتضي سلب الاختيار عن العبد المسلم وتضرّره بذلك.

٣. قال المحقّق البحراني: (قد صرّح جملة من الأصحاب بأنّه لا يجوز للكافر استئجار المسلم، وعلّلوه بحصول السبيل المنفي في الآية المتقدّمة)[١٠١].

لكن قد عرفت عدم جريان القاعدة في المقام، إمّا لعدم تحقّق سلطة الكافر على المسلم بمجرّد استئجاره، وإمّا لعدم تحقّق السلطة الضررية للكافر على المسلم في الاستيجار.

٤. لا حضانة للأمّ الكافرة إذا كان الولد مسلماً؛ وذلك لأنّ الحضانة تستلزم ولاية الأمّ الكافرة على المسلم، ولا ولاية للكافر على المسلم؛ لقاعدة نفي السبيل المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، كما صرّح بذلك الشهيد في المسالك[١٠٢] والمحقّق البحراني في الحدائق[١٠٣].

٥. ذهب الشيخ الطوسي ومشهور مَن تأخّر عنه إلى عدم جواز الالتقاط إذا كان الملتقط كافراً، قال في المبسوط: (إن وَجَد ـ أي اللّقيط ـ حرٌّ، فلا يخلو أن يكون مسلماً أو كافراً، فإن كان كافراً نظرت في اللّقيط، فإن كان بحكم الإسلام نزع من يده؛ لأنّ الكافر لا يلي على مسلم)[١٠٤].

وحكى المحقّق في الشرائع قول الشيخ ولم يُفتِ بشيءٍ، حيث قال: (وهل يُراعى الإسلام؟ قيل: نعم؛ لأنّه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم بإسلامه ظاهراً)[١٠٥]، وقوله هذا مشعر بتردّده، كما صرّح بالتردُّد في النافع[١٠٦]. ومنشأ التردّد احتمال جواز الالتقاط لأصالة الجواز، وعموم الإذن في التقاط الصبي، وما في الالتقاط من المصلحة العائدة إلى الطفل.

ولكن التحقيق: أنّ الالتقاط لا يُوجب سلطنة الملتقط على اللقيط أصلاً، فضلاً عن السلطنة الضرريّة؛ فإنّ الملتقط يقوم بمصالحه ودفع ضروراته، فلا تجري القاعدة في المقام.

٦. لا تجوز الوصيّة من المسلم إلى الكافر على الأطفال المسلمين أو الفقراء منهم؛ وذلك لأنّ الوصيّة إليه تستلزم ولايته عليهم، وليس للكافر على المسلم ولاية، فلا تكون الوصيّة إليه بمقتضى قاعدة نفي السبيل من الوصيّة الّتي جعلها الشارع موضوعاً للجواز.

وصرّح في الجواهر[١٠٧] والعناوين[١٠٨] بكون الوصيّة إلى الكافر من موارد تطبيق القاعدة.

٧. ذهب المشهور إلى أنّه لا يصحّ أن يتوكّل الكافر الذمّي على المسلم الذمّي ولا للمسلم[١٠٩].

ولكن التحقيق: عدم جريان القاعدة في المقام، إمّا لعدم تحقّق السبيل على المسلم بالتوكيل، وإمّا لعدم كونه من السبيل المضرّ به، قال السيّد في تكملة العروة: (المشهور على أنّه لا يجوز وكالة الكافر على مسلم أو كافر على المسلم باستيفاء حقّ له عليه، بل ربّما يُدّعى عليه الإجماع. ولا دليل لهم على ذلك إلا دعوى دلالة آية نفي السبيل عليه، وفيه: منعُ كون هذا سبيلاً على المسلم، كيف وإلا لزم عدم جواز مطالبة الموكّل بنفسه أيضاً إذا كان كافراً؟!، مع أنّه لا إشكال في جوازه)[١١٠].

٨. قال السيد الإمام الخميني: (لو كان في المراودات التجاريّة وغيرها مخافةٌ على حوزة الإسلام وبلاد المسلمين من استيلاء الأجانب عليها سياسيّاً أو غيرها الموجب لاستعمارهم أو استعمار بلادهم ولو معنوياً يجب على كافّة المسلمين التجنّب عنها وتحرم تلك المراودات)[١١١]. والدليل على عدم جواز المراودات التجاريّة وغيرها هو قاعدة نفي السبيل.

٩. لا يجوز استخدام الكفّار لإدارة بعض مرافق الدولة التي تُمارس رقابة وإشرافاً على المسلمين، مثل القضاء والرتب العسكريّة؛ لقاعدة نفي السبيل.

أهمّ نتائج البحث:

١ ـ أنّ أوّل من عبّر عن هذه القضيّة الكليّة الفقهيّة بالقاعدة هو صاحب الجواهر، إلّا أنّه عبّر عنها بلفظ آخر، وهو (قاعدة الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)، وأوّل من عبّر عنها بـ(قاعدة نفي السبيل للكافر على المسلم) وفتح باب البحث عنها مستقلّاً هو المحقّق المراغي في العناوين. وقد وردت في كلمات الفقهاء بألفاظ متعدّدة.

٢ ـ تمّ بحث مفاد القاعدة في مرحلتين: الأُولى: بيان مفرداتها، والثانية: بيان هيئتها التركيبية، وانتهينا الى أنّ المراد بها أنّ كلّ عمل كان موضوعاً لحكم إثباتي أو سلبي من الأحكام الشرعيّة في حالة عدم كونه موجباً لسلطة الكافر على المسلم ليس موضوعاً له عند الشارع إذا كان موجباً لسيطرة الكافر وولايته على المسلم.

٣ ـ أثبتنا كون القاعدة هي قاعدة فقهية، وأنّها حاكمة على أدلّة الأحكام الأوّلية، وأنّ المنفي هو جعل السبيل المتمحّض لكونه نفعاً للكافر وضرراً أو مذلّة على المسلم ولا يعمّ ما إذا لم يكن ضرراً عليه، وعدم اختصاصها بسلطنة الكافر على نفوس المسلمين بل تعمّ سلطنتهم على أموال المسلمين، وأنّ القاعدة لا تختصّ بالمؤمنين بالمعنى الأخصّ ـ أي: الإمامية الاثني عشرية ـ بل تعمّ المسلمين جميعاً.

٤ ـ بيّنا بعض تطبيقات القاعدة في الأبواب الفقهية المختلفة.

الهوامش

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٣٦.

(٢) العناوين ٢: ٣٥٠.

(٣) حاشية المكاسب (المحقق الخراساني): ١٠٢، العناوين ١: ٧٥، القواعد الفقهية (الفاضل اللنكراني): ٢٣٤، حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٣: ٢٤٦، نهج الفقاهة: ٤٢١.

(٤) العناوين ٢: ٣٥٠.

(٥) القواعد الفقهيّة (البجنوردي) ١: ١٨٧.

(٦) المكاسب (الشيخ الأنصاري) ٤: ١٤٢، هدى الطالب ٧: ٤٢١.

(٧) حاشية المكاسب (المحقق الخراساني): ١٢٠.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ١٣٦.

(٩) القواعد الفقهية (السيّد محمّد الشيرازي): ٣٦.

(١٠) الحجّ: ٧٨.

(١١) المائدة: ٦.

(١٢) النساء: ١٤١.

(١٣) لسان العرب ١١: ٣١٩.

(١٤) القاموس المحيط ٣: ٣٩٢.

(١٥) المصباح المنير: ٢١٠.

(١٦) النهاية في غريب الحديث ٢: ٣٣٨.

(١٧) المفردات: ٢٢٣.

(١٨) النساء: ٩٨.

(١٩) القصص: ٢٢.

(٢٠) البقرة: ١٩٥.

(٢١) النساء: ٧٦.

(٢٢) آل عمران: ٩٧.

(٢٣) النساء: ١٥.

(٢٤) النساء: ٢٢.

(٢٥) النساء: ٣٤.

(٢٦) النساء: ١١٥.

(٢٧) آل عمران: ٧٥.

(٢٨) الشورى: ٤١ و٤٢.

(٢٩) ابراهيم:٢٢.

(٣٠) الإسراء: ٦٥.

(٣١) العناوين ١: ٣٥٧.

(٣٢) نفس المصدر.

(٣٣) القواعد الفقهية (البجنوردي) ١: ١٥٩.

(٣٤) نفس المصدر ٦: ١٦٢.

(٣٥) القواعد الفقهية (الفاضل اللنكراني): ٢٣٥.

(٣٦) نفس المصدر: ٢٣٨.

(٣٧) راجع الجزء الثامن: ٨٠ ـ ١١٧.

(٣٨) راجع الجزء الثامن ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٣٩) سورة النساء: ١٤١.

(٤٠) الخلاف: ٣: ١٨٨.

(٤١) المبسوط ٦: ١٢٩.

(٤٢) الغنية: ٢١٠.

(٤٣) مختلف الشيعة ٧: ٨٠.

(٤٤) تذكرة الفقهاء ١٠: ١٩.

(٤٥) نهاية الإحكام ٢: ٤٥٩.

(٤٦) المهذّب البارع ٣: ٢٩٩.

(٤٧) جامع المقاصد ١٢: ١٠٧.

(٤٨) مسالك الأفهام ٧: ١٦٧.

(٤٩) رياض المسائل ١: ٥٤٤.

(٥٠) جواهر الكلام ١: ٣٨٧.

(٥١) فتح الوهّاب ١: ٢٧٣.

(٥٢) الإقناع ١: ٢٥٣.

(٥٣) مغني المحتاج ٤: ١٣٢.

(٥٤) بدائع الصنائع ٢: ٢٣٩.

(٥٥) مجمع البيان ٢: ٢٢٠.

(٥٦) جامع البيان ٥: ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٥٧) راجع تفسير القرطبي ٥: ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٥٨) في ظلال القرآن ٢: ٧٨٢.

(٥٩) جامع البيان ٥: ٤٤٨.

(٦٠) عيون أخبار الرضا ٢: ٢٢٠.

(٦١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤.

(٦٢) عوالي اللآلي ٣: ٤٩٦.

(٦٣) صحيح البخاري ٢: ٩٦.

(٦٤) سنن الدارقطني ٣: ١٧٧.

(٦٥) الخلاف ٤: ٢٤.

(٦٦) المبسوط ٢: ١٣٠.

(٦٧) المهذّب ١: ٣٩٥.

(٦٨) الغنية: ٢١٠.

(٦٩) السرائر ١: ٤٧٦.

(٧٠) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٤٤.

(٧١) المهذّب البارع ٤: ٢٦٤.

(٧٢) جامع المقاصد ٤: ٦٥.

(٧٣) مسالك الأفهام ٣: ٧٩.

(٧٤) رياض المسائل ٧: ٤٨٦.

(٧٥) جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٦ و٣٧: ٢٩٤.

(٧٦) المكاسب ٤: ١٤٣.

(٧٧) مستمسك العروة ١٤: ٤٨٢.

(٧٨) مصباح الفقاهة ١: ٤٩٠.

(٧٩) العناوين ٢: ٢٥٣.

(٨٠) القواعد الفقهية ١: ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٨١) العناوين ٢: ٣٥٣ ـ ٣٥٥.

(٨٢) القواعد الفهقيّة (الفاضل اللنكراني): ٢٣٨.

(٨٣) سنن الدارمي ٢: ٣٥١.

(٨٤) العناوين ٢: ٣٥٢.

(٨٥) القواعد الفقهية (البجنوردي) ١: ١٦١ ـ ١٦٢.

(٨٦) المنافقون: ٨.

(٨٧) القواعد الفقهية (الفاضل اللنكراني): ٢٤٢.

(٨٨) نفس المصدر.

(٨٩) العناوين ٢: ٣٥٢.

(٩٠) منهاج الفقاهة: ٣١٧.

(٩١) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٢: ٤٤٤.

(٩٢) نفس المصدر ٢: ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٩٣) نفس المصدر ٢: ٤٤٥.

(٩٤) نهاية الإحكام ٢: ٤٥٧.

(٩٥) المكاسب (الشيخ الاعظم الأنصاري) ٣: ٥٩٣.

(٩٦) وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٨، الباب١٥ من أبواب موانع الإرث الحديث ٢.

(٩٧) المبسوط ١: ٥٣٩.

(٩٨) منتهى المطلب (ط.ج) ١٤: ٣٨.

(٩٩) الخلاف ٣: ١٨٨.

(١٠٠) القواعد الفقهية ١: ١٦٣.

(١٠١) الحدائق الناضرة ١: ٤٢٧.

(١٠٢) مسالك الأفهام ٨: ٤٢٢.

(١٠٣) الحدائق الناظرة ٢٥: ٩٠.

(١٠٤) المبسوط ٣: ١٧٨.

(١٠٥) شرائع الإسلام ٣: ٢٨٤.

(١٠٦) المختصر النافع: ٣٧٧.

(١٠٧) جواهر الكلام ٢٨: ٤٠٥.

(١٠٨) العناوين ٣: ٣٥١.

(١٠٩) الخلاف ٣: ٣٥٠، الكافي في الفقه: ٣٣٨، غنية النزوع: ٢٦٨، إرشاد الأذهان ١: ٤١٦، كشف الرموز ٢: ٤٠، غاية المراد ٢: ٢٨٣.

(١١٠) تكملة العروة ١: ١٣٨.

(١١١) تحرير الوسيلة ١: ٤٨٦.